

المدونة الكبرى

قال مالك ولا يصلح النقد في بيع الخيار قال مالك وسواء ان كان الخيار للبائع أو للمبتاع فالمصيبة من البائع قلت أرأيت ان اشتريت عبدا على أني بالخيار أيا ما فقتل العبد رجلا أكون لي أن أردده في قول مالك قال نعم قلت أرأيت ان اشتريت من رجل سلعة ثم لقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لي الخيار أيلزم هذا الخيار أم لا قال نعم إذا كان أمرا يجوز في مثله الخيار قلت تحفظه عن مالك قال لا وهو رأيي